ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم	الطريق العادي أو عن طريق الجو أو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم	البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ	الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز رقم 266.99 صادر في 16 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) بحظر المرور على الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 207 + 292 و 022 + 294 في كلا الاتجاهين بعمالة الصخيرات ـ تمارة..... 609

نصوص خاصة

إقليم بركان. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.64 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوغريبة القروية بإقليم بركان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 610

صفحة

إقليم الخميسات. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.66 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الخميسات بإقليم الخميسات القاضي بتفويت هذه الجماعة إحدى عشرة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني..... 610

إقليم آسفي. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.93 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي الزاوية بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 611

مرسوم رقم 2.99.94 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بوذهب بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص)..... 612

مرسوم رقم 2.99.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أيير بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 612

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ابن مسيك بعمالة ابن مسيك - سيدي عثمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لأحد الأفراد..... 613

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.1101 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية ببلدية بني أنصار بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 613

مرسوم رقم 2.98.1102 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للضخ وخزان للماء الصالح للشرب بالجماعة القروية لتيزطوطين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 614

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 59.99 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 616

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 151.99 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتعيين كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.05.1 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»... 617

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 149.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 617

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 153.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 1085.98 الصادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 617

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 154.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 1087.98 الصادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء... 618

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 150.99 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 618

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 170.99 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير1999) بنسخ القرارات الحاملة أرقام 750.98 و 751.98 و 752.98 الصادرة في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء..... 619

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 159.99 صادر في 20 من شوال 1419 (7 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 619

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 186.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 619

قرار لوزير العدل رقم 160.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 620

قرار لوزير العدل رقم 161.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 620

قرار لوزير العدل رقم 162.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 620

قرار لوزير العدل رقم 163.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 621

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 164.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 621

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 165.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 621

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 166.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 622

قرار لوزير السياحة رقم 167.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 622

قرار لوزير السياحة رقم 168.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 622

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 169.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 623

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.908 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني..... 624

مرسوم رقم 2.98.500 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة..... 625

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محررين للإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 627

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 281.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين..... 627

كتابة الدولة المكلفة بالإسكان.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالإسكان رقم 300.99 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء... 628

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 628

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز رقم 266.99 صادر في 16 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) بحظر المرور على الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 207 + 292 و 022 + 294 في كلا الاتجاهين بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن شرطة المرور ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

ونظرا لكون أشغال إصلاح القنطرة على وادي يكم تستلزم إغلاقها في وجه حركة المرور ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر المرور على الطريق الوطنية رقم 1 الرابطة بين الدار البيضاء والرباط ما بين النقطتين الكيلومتريتين 207 + 292 و 022 + 294 في كلا الاتجاهين بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات التشوير الملائمة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 مارس 1999 ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير الطرق والسير على الطرق والجنرال قائد الدرك الملكي والمدير الجهوي للتجهيز بالشمال الغربي ـ الرباط، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.64 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوغريبة القروية بإقليم بركان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من شعبان 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لجماعة بوغريبة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوغريبة القروية بإقليم بركان في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها خمسون ألف متر مربع (50.000 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 19695 تقع ببوغريبة بمقاطعة بني وريمش.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتا ألف درهم (200.000 د) أي على أساس أربعة دراهم للمتر المربع (4 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بوغريبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.66 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الخميسات بإقليم الخميسات القاضي بتفويت هذه الجماعة إحدى عشرة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الخميسات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من رمضان 1416 (27 فبراير 1995) ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 25 من رجب 1416 (18 ديسمبر 1995) ؛

وعلى محضري السمسرة المؤرخين على التوالي في 10 مارس و10 أبريل 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الخميسات في 27 من رمضان1416 (27 فبراير 1995) والقاضي بتفويت هذه الجماعة إحدى عشرة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني، تقتطع من الرسمين العقاريين عدد 16/9.538 و16/11.577. ويوضح الجدول التالي أسماء المستفيدين منها، المساحات المخصصة لهم والأثمنة الافتتاحية والأثمنة التي رست عليها السمسرة والأثمنة الإجمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	أسماء المستفيدين	المساحة	الثمن الافتتاحي	الثمن الراسية عليه المزايدة	الثمن الإجمالي
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
6	الحبيب بن عبد المالك.	132	500	525	69.300
8	زهرة بودلال.	98	500	725	71.050
12	ماهمة البوش.	88	500	675	59.400
13	عبد الحق لعبيدي.	88	500	625	55.000
14	مصطفى الساسي ومحمد الساسي	99	500	825	81.675
22	محمد احكم.	90	500	725	65.250
27	محمد الناصري. ونجية بلمقدم.	93,50	500	575	53.762,50
33	عبد الحق لعبيدي.	93,50	500	675	63.112,50
36	محمد والزهراء وبناصر والزهراء.	72	700	1.650	118.800
37	محمد والزهراء وبناصر والزهراء.	93,50	500	750	70.125
38	محمد والزهراء وبناصر والزهراء.	90	800	2.500	225.000
	المجموع.....	1.037,56			932.475
	الثمن الإجمالي.....				962.384,25

(بعد إضافة 3% صوائرالسمسرة العمومية بما فيها صوائر سمسرة القطعة رقم 21 والتي تنازلت عنها السيدة فتيحة ميسور بعد أن رست عليها المزايدة بـ 64.500 درهم).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة واثنان وستون ألفا وثلاثمائة وأربعة وثمانون درهما وخمسة وعشرون سنتيما (962.384,25 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين خمسمائة وخمسة وعشرين وألفين وخمسمائة د رهم للمتر المربع (525 ـ 2.500 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الخميسات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.93 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي الزاوية بإقليم أسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أسفي الزاوية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أسفي الزاوية في 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها الإجمالية ثمانية آلاف ومائتان وخمسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أمتار مربعة (8.205 م²) مملوكة للسادة الطيب بن عبد السلام الوزاني وورثة محمد بن عبد السلام الوزاني.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وعشرون ألفا وخمسمائة درهم (820.500 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع الواحد (100 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي الزاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.94 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بوذهب بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي بوذهب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 شوال 1416 (27 فبراير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي بوذهب في 7 شوال 1416 (27 فبراير 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص) مساحتها ألف وخمسمائة واثنان وتسعون مترا مربعا (1592 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 2680 / ز.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف درهم (398.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي بوذهب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أبير بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أبير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أبير في 8 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) والقاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية قصد إحداث سوق أسبوعي لجمعة العكارطة. ويوضح الجدول التالي أسماء مالكيها ومراجعها العقارية ومساحاتها والثمن الفردي والإجمالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	مراجعها العقارية	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	حليمة مليح وفاطنة العضلي.	مطلب رقم 23/4660	2.080	25	52.000
2	خديجة اعنانو.	غير محفظة	1.040	25	26.000
3	أحمد نعيم.	كذلك	1.040	25	26.000
4	امحمد بركة.	مطلب رقم 23/3556	2.680	25	67.000
	المجموع		6.840		171.000

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وواحد وسبعون ألف درهم (171.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/ م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة أيير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ابن مسيك بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ابن مسيك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1418 (20 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ابن مسيك في 17 من جمادى الآخرة 1418 (20 أكتوبر 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة السيد الحاج الصادقي غير محفظة مساحتها تسعة عشر متر مربع (19 م²) تقع بتجزئة خدوج احليمة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية آلاف ومائة وسبعون درهما (8170 د) أي على أساس أربعمائة وثلاثين درهما للمتر المربع (430 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ابن مسيك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.1101 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية ببلدية بني أنصار بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية بني أنصار المتخذ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 يونيو إلى 24 أغسطس 1998 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث حديقة عمومية ببلدية بني أنصار بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم القطعة ورقمها في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم ملاك
1 ـ الملك المسمى «لوسيرو»	أرض بها أشجار من نوع : نخيل (واشنطن) والصفصاف وسياج وقائي. رسم عقاري رقم 11/3580.	(بالمتر المربع) 4.615	السادة : دغوش حمو الحاج امحمد وسعيد محمد عبد الله وسلام ادريس السبع.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس بلدية بني أنصار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.1102 صادر في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للضخ وخزان للماء الصالح للشرب بالجماعة القروية لتيزطوطين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لتيزطوطين المتخذ بتاريخ 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 22 يوليو إلى 22 سبتمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للضخ وخزان للماء الصالح للشرب بالجماعة القروية لتيزطوطين بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواش ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 الملك المسمى «فومنتو أكريكولا ماروكي»	قطعة أرضية عارية تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 11/3941 900 م^2	السادة والسيدات : الدولة المغربية (الملك الخاص). تقييدات لتحملات عقارية وحقوق عينية. **التعرضات الجزئية الصادرة عن السادة :** 1 ـ أحمد مصطفى بلقاسم قاسمي والمقيد بكناش 2، رقم 751 بتاريخ 24 ديسمبر 1975 ؛ 2 ـ أحمد مصطفى قاسمي والمقيد بكناش 2، رقم 752 بتاريخ 24 ديسمبر 1975 ؛ 3 ـ محمد الحسين محمد والمقيد بكناش 1، رقم 292 بتاريخ 25 أبريل 1972 ؛ 4 ـ محمد الحاج قدور الهادي والمقيد بكناش 1، رقم 519 بتاريخ 22 أكتوبر 1973 ؛ 5 ـ الحاج امحند علال بن علي العلالي وشركاؤه الثمانية والمقيد بكناش 2، رقم 833 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات : 6 ـ الحاج علال الحاج دحمان احريكة وأخويه عبد السلام الحاج دحمان محند الحاج دحمان المقيد بكناش 2، رقم 829 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 7 ـ محند بن محند احبته، المقيد بكناش 2، رقم 830 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 8 ـ الحاج علال الحاج دحمان احريكة ولزعر أحمد الدريوش حمو بكناش 2، رقم 831 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 9 ـ الدريوش حمو لزعر بكناش 2، رقم 832 بتاريخ فاتح يونيو 1976 ؛ 10 ـ احمد امبارك بن احمد زيان بكناش 3، رقم 70 بتاريخ 17 فبراير 1977 ؛ 11 ـ الحاج ميمون دنوب نيابة عن محمد محمد موسى بكناش 3، رقم 260 بتاريخ 12 يناير 1978 ؛ 12 ـ امحند محمد بن الورداني حيدي كناش 3، رقم 285 بتاريخ 26 يناير 1978 ؛ 13 ـ بوحافة محمد عمرو بوحافة ومن معه بكناش 3، رقم 305 بتاريخ 4 فبراير 1978 ؛ 14 ـ احمد محمد توكلت الطاهر توكلت بكناش 4، رقم 210 بتاريخ 5 ديسمبر 1978 ؛ 15 ـ محمد بن ادريس بنحمو بكناش 5 رقم 181 بتاريخ فاتح سبتمبر 1979 ؛ 16 ـ محمد الحاج محمد بلمقدم ومن معه (17)، بكناش 7 رقم 35 بتاريخ 8 أبريل 1981 ؛ 17 ـ محمد محمد شلو بكناش 7، رقم 39 بتاريخ 13 أبريل 1981 ؛ 18 ـ قدور بن أحمد محند بكناش 8، رقم 54 بتاريخ 18 مارس 1982 ؛ 19 ـ المصطفى محمد عمرو الصبري، بكناش 8، رقم 387 بتاريخ 4 يوليو 1983 ؛ 20 ـ حمو بن محمد بن عبد السلام وسار، أصالة عن نفسه ونيابة عن أمه وأخيه، بكناش 9، رقم 80 بتاريخ 2 ديسمبر 1983 ؛ 21 ـ محمد اسبني بكناش 9، رقم 148 بتاريخ 13 مارس 1984 ؛ 22 ـ أولاد علي شعيب ومن معه بكناش 9، رقم 247 بتاريخ 27 يونيو 1984 ؛ 23 ـ ميمون الجلطي بكناش 9، رقم 513 بتاريخ 8 أغسطس 1985 ؛ 24 ـ الطيبي بومدين بكناش 9، رقم 625 بتاريخ 5 أغسطس 1986 ؛ 25 ـ القرشي بوطيب بكناش 10، رقم 148 بتاريخ 3 ديسمبر 1986 ؛ 26 ـ عبد الله الطلحاوي بكناش 11، رقم 456 بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ؛ 27 ـ عبد القادر بوينزار بكناش 11، رقم 738 بتاريخ 11 يونيو 1991 ؛ 28 ـ علي دهري بكناش 11، رقم 757 بتاريخ 2 يوليو 1991 ؛ 29 ـ محمد دهري بكناش 11، رقم 758 بتاريخ 2 يوليو 1979 ؛ 30 ـ ادريس تجاني بكناش 12، رقم 217 بتاريخ 10 أبريل 1992 ؛ 31 ـ مصطفى اعرورو ومن معه بكناش 12، رقم 382 بتاريخ فاتح يناير 1992 ؛ 32 ـ علال الفقراوي بكناش 12، رقم 565 بتاريخ 9 فبراير 1993 ؛ 33 ـ احمد الطالبي بكناش 13، رقم 363 بتاريخ 12 أغسطس 1994 ؛ 34 ـ الهادي الطالبي بكناش 13، رقم 475 بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ؛ 35 ـ محمد الورداني بكناش 13، رقم 605 بتاريخ 5 يناير 1995 ؛ 36 ـ ميمون لقجع بكناش 13، رقم 628 بتاريخ 13 يناير 1995 ؛ 37 ـ محند الفباشي بكناش 13، رقم 491 بتاريخ 21 أبريل 1995 ؛ 38 ـ محند لوكيلي بكناش 13، رقم 931 بتاريخ 19 يوليو 1995 ؛ 39 ـ ورثة الحسن اسباغي بكناش 14، رقم 359 بتاريخ 15 أغسطس 1996 ؛ 40 ـ ورثة الحاج الدريوش بن محمد بكناش 14، رقم 430 بتاريخ 10 أكتوبر 1996؛ 41 ـ عبد الرحمان الكركراوي، محام، نيابة عن السيد اليزيد مزيان بكناش 14، رقم 538 بتاريخ 20 ديسمبر 1996 ؛ 42 ـ محند محي جماد كناش 18، رقم 227 بتاريخ 5 فبراير 1998. **التعرضات الجزئية المتبادلة التالية :** 1 ـ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب رقم 8079 المدرج بالكناش 9، رقم 282 في 4 أكتوبر 1984 ؛ 2 ـ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب رقم 6566 المدرج بالكناش 9، رقم 283 بتاريخ 4 أكتوبر 1984 ؛ 3 ـ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب رقم 11/11360 المدرج بالكناش 9، رقم 284 بتاريخ 4 أكتوبر 1984 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات : 4 ـ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب رقم 6537 المدرج بالكناش 9، رقم 594 بتاريخ 7 يناير 1986 ؛ 5 ـ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب رقم 8108 المدرج بالكناش 9، رقم 601 بتاريخ 10 يناير 1986 ؛ 6 ـ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب رقم 8111 المدرج بالكناش 12، رقم 395 بتاريخ 9 مارس 1992 ؛ 7 ـ التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب رقم 11/13677 المدرج بالكناش 14، رقم 315 في 31 يوليو 1996. **التعرضات الكلية المتبادلة :** 1 ـ التعرض الكلي المتبادل مع المطلب رقم 3003 / ن والمقيد بكناش 3، رقم 293 في 27 يناير 1978 ؛ 2 ـ التعرض الكلي المتبادل مع المطلب رقم 2941 / ن والمقيد بكناش 3، رقم 294 في 27 يناير 1978 ؛ 3 ـ التعرض الكلي المتبادل مع المطلب رقم 2931 / ن والمقيد بكناش 3، رقم 295 في 27 يناير 1978 ؛ 4 ـ التعرض الكلي المتبادل مع المطلب رقم 2912 / ن والمقيد بكناش 3، رقم 296 في 27 يناير 1978 ؛ 5 ـ التعرض الكلي المتبادل مع المطلب رقم 2761 / ن والمقيد بكناش 4، رقم 217 في 7 ديسمبر 1978 ؛ 6 ـ التعرض الكلي المتبادل مع المطلب رقم 11588 والمقيد بكناش 11، رقم 669 في 22 أبريل 1991 ؛ 7 ـ التعرض التلقائي المتبادل مع المطلب رقم 3873 / ن المدرج بكناش 2، رقم 662 في 30 يناير 1975.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس الجماعة القروية لتيزطوطين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير العدل رقم 59.99 صادر في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير العدل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1419 (فاتح ديسمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 151.99 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتعيين كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.05.1 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، ولاسيما المادة 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.05.1 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 149.99 صادر في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.553 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد العثماني، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بوادي الذهب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 153.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 1085.98 الصادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1085.98 الصادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1085.98 الصادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السادة المعطي السليماني، مدير الشؤون «العامة.....

«وعبد الحميد الزاكي، رئيس مصلحة الميزانية.....»

«المادة الثانية. - يفوض إلى السادة المعطي السليماني، مدير الشؤون «العامة.....

«وعبد الحميد الزاكي، رئيس مصلحة الميزانية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : العربي عجول.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 154.99 صادر في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999) بتغيير القرار رقم 1087.98 الصادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1087.98 الصادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1087.98 الصادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد «والتقنيات الإعلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم «ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« أ) عن مديرية الدراسات والتخطيط .....

«ب) عن مديرية الشؤون العامة .....

«السيد عبد الحميد الزاكي، رئيس مصلحة الميزانية والسيد مولاي «الحسن باديدي رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر.....

«ج) عن مصلحة التنظيم والمناهج السيد إدريس بهيج، رئيس «مصلحة التنظيم والمناهج.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1419 (22 يناير 1999).

الإمضاء : العربي عجول.

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 150.99 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير القطاع العام والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير القطاع العام والخوصصة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي برادة، الكاتب العام لوزارة القطاع العام والخوصصة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير القطاع العام والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير القطاع العام والخوصصة رقم 170.99 صادر في 18 من شوال 1419 (5 فبراير1999) بنسخ القرارات الحاملة أرقام 750.98 و 751.98 و 752.98 الصادرة في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير القطاع العام والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 5 فبراير 1999 تنسخ القرارات الحاملة أرقام 750.98 و 751.98 و 752.98 الصادرة في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء إلى السيد الحسين مرابط، المتصرف للإدارات المركزية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 159.99 صادر في 20 من شوال 1419 (7 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عمر، الكاتب العام لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1419 (7 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 186.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الشرفي، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير العدل رقم 160.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خالد العرايشي، مدير الميزانية والتجهيز بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الميزانية والتجهيز ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 161.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خالد العرايشي ، مدير الميزانية والتجهيز بوزارة العدل ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999)

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير العدل رقم 162.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خالد العرايشي، مدير الميزانية والتجهيز بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لوزارة العدل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 163.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زاوك، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 164.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية ، مدير الشؤون العامة لقطاع الصناعة والتجارة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999)

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 165.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، مدير الشؤون العامة لقطاع الصناعة والتجارة ، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع الصناعة والتجارة للقيام بمأموريات داخل المغرب وخارجه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 166.99 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوسلهام حيلية، مدير الشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات و على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير السياحة رقم 167.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد مركاوي غولي، مدير المنشآت والأعمال السياحية بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وإقرار الصفقات وقرارات التوظيف، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المنشآت والأعمال السياحية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1791.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999)

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 168.99 صادر في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد مركاوي غولي، مدير المنشآت والأعمال السياحية بوزارة السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الإلتزام الخاصة بمديرية المنشآت والأعمال السياحية من ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1792.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1419 (16 فبراير 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 169.99 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

أسماء المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
محمد حيلي، مدير النقل عبر الطرق.	جميع التراب الوطني
حمزة عثماني، مفتش عام ومدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بالنيابة.	كذلك
محمد مفيد، مدير إدارة الشؤون الجوية.	كذلك
عبد الوهاب يعلاوي، مدير الملاحة الجوية المدنية.	كذلك
المصطفى ميناوي، مدير القواعد الجوية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.908 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين المشتركة بين الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين المشتركة بين الإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 6 و 14 و 16 و 39 من المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 6. – يوظف ويعين رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة :

«1. – .....

«أ) .....

«ب) الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الترتيب رقم 6 والمتوفرين «على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، منها سنتين (2) على «الأقل بصفة مكون ، والمزاولين مهام التكوين في تاريخ صدور هذا «المرسوم ، والأعوان المتعاقدين المرتبين على الأقل في سلم الترتيب رقم 6 «والمتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، منها «أربع (4) سنوات على الأقل بصفة مكون ، والمزاولين مهام التكوين «في 13 يونيو 1990 تاريخ صدور المرسوم رقم 2.89.565 المشار إليه «أعلاه.

«2. – على إثر امتحان الكفاءة المهنية ..... »

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 14. – يشتمل إطار مستشاري التوجيه والتخطيط المهني « على ثلاث درجات : مستشار التوجيه والتخطيط المهني من الدرجة « الثانية ومستشار التوجيه والتخطيط المهني من الدرجة الأولى ، « مرتبين على التوالي في سلمي الترتيب رقم 10 و 11 ، المحدثين « بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) « المشار إليه أعلاه ، ومستشار التوجيه والتخطيط المهني من الدرجة « الممتازة يطبق عليها الترتيب الاستدلالي المطبق على المتصرفين « الممتازين بالإدارات المركزية ، المحدث بالمرسوم رقم 2.62.345 « بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه. »

«المادة 16. – يوظف ويعين مستشارو التوجيه والتخطيط المهني « من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه الحاملين لشهادة « مستشار في التوجيه والتخطيط التربوي أو شهادة معترف بمعادلتها « لها. »

«المادة 16 مكررة. – يعين مستشارو التوجيه والتخطيط المهني من « الدرجة الأولى :

«1. – من بين مستشاري التوجيه والتخطيط المهني من الدرجة « الثانية الحاملين لدبلوم الدراسات العليا في علوم التربية أو شهادة « معترف بمعادلتها له.

«2. – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مستشاري « التوجيه والتخطيط المهني من الدرجة الثانية المتوفرين على عشر (10) « سنوات من الخدمة بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات إلا في « حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لمستشاري التوجيه « والتخطيط المهني من الدرجة الثانية. »

«المادة 16 مكررة مرتين. – يعين مستشارو التوجيه والتخطيط « المهني الممتازون من بين مستشاري التوجيه والتخطيط المهني من « الدرجة الأولى البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم « والمتوفرين على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة « مستشار التوجيه والتخطيط المهني من الدرجة الأولى. ولا تباشر « هذه التعيينات إلا في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المالية « المخصصة لمستشاري التوجيه والتخطيط المهني من الدرجة الأولى.

«وتتم ترقية مستشاري التوجيه والتخطيط المهني الممتازين في « درجتهم من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة بعد ثلاث سنوات من الخدمة. »

«المادة 39. – يخضع المترشحون الذين تم قبولهم لولوج الإطارات « المنصوص عليها في المواد 6 (الفقرة 1) و 7 (الفقرة 1) و 11 و 12 « (الفقرة 1) و 16 إلى سنة من التدريب ، ويعتبر المعني بالأمر مكونا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« متدربا ، ولا يمكن ترسيمه إلا بعد نجاحه في نهاية التدريب في « امتحان الكفاءة المهنية للترسيم وإلا تمدد فترة التدريب إلى سنة « أخرى بنفس الشروط.

«يحدد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترسيم بقرار من الوزير « المعني مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين « المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية. »

المادة الثانية

المستشارون في التوجيه والتخطيط المهني المزاولون عملهم في تاريخ نشر هذا المرسوم يعاد ترتيبهم ابتداء من هذا التاريخ في الدرجة الثانية للمستشارين في التوجيه والتخطيط المهني. ويحتفظ المستشارون في التوجيه والتخطيط المهني المعاد ترتيبهم بنفس الرتبة والأقدمية التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم القديمة ، وتحسب لهم هذه الأقدمية للترقي في الرتبة والدرجة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والوظيفة العمومية كل واحدة فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل

والتكوين المهني ،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.98.500 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد الوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يخول ذوو حقوق موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة المتوفين في طور العمل، بغض النظر عن وضعيتهم النظامية وعن سبب وزمان ومكان الوفاة، الحق في الاستفادة من رصيد للوفاة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2

يقبل للاستفادة من رصيد الوفاة المحدث بموجب هذا المرسوم ذوو حقوق كل موظف أو عون ينتمي في تاريخ وفاته إلى إحدى الفئات المنصوص عليها بعده :

1 ـ الموظفون الرسميون والمتمرنون التابعون للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمنخرطون في نظام رواتب التقاعد المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

2 ـ الضباط والعسكريون غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية ورجال التسيير والصف بالقوات المساعدة المنخرطون في نظام رواتب التقاعد العسكرية المحدث بموجب القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 ـ الأعوان المتعاقدون بمقتضى القانون العادي والمؤقتون والمياومون والعرضيون العاملون مع الدولة والجماعات المحلية والخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

4 ـ المجندون للخدمة العسكرية عملا بأحكام المرسوم الملكي رقم 137.65 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون متعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

5 ـ مع مراعاة مقتضيات المادة الثالثة بعده، المستخدمون التابعون للهيئات الجاري عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

المادة 3

لا تجري أحكام هذا المرسوم على ذوي حقوق :

1 ـ المستخدمين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ مستخدمي المؤسسات العامة الخاضعين لأحكام تعاقدية أو نظامية تضمن لذوي الحقوق رصيدا للوفاة يعادل على الأقل رصيد الوفاة المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 4

يشتمل رصيد الوفاة المحدث بموجب هذا المرسوم على حصة أساسية وتعويضات تكميلية للأيتام حسبما هو مبين في المادتين الخامسة والسادسة بعده.

المادة 5

يقدر مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة باثنتي عشرة مرة مبلغ آخر عناصر الأجرة الشهرية الخاضعة للاقتطاعات برسم نظام التقاعد الأساسي الذي كان ينتمي إليه الموظف أو العون في تاريخ وفاته ؛

ويقدر مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة الممنوح لذوي حقوق المجندين في إطار الخدمة العسكرية باثنتي عشرة مرة مبلغ آخر أجرة شهرية كان يتقاضاها الهالك.

المادة 6

يضاف إلى مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة العائد إلى كل واحد من الأيتام وفقا لأحكام المادة التاسعة بعده تعويض تكميلي قدره سبعمائة وخمسون درهما (750 درهما) على ألا يفوق عدد الأيتام المستفيدين من هذه التعويضات التكميلية عدد الأولاد الذين يخولون الحق في التعويضات العائلية وفقا للتشريع الجاري به العمل في تاريخ وفاة الموظف أو العون.

المادة 7

يقبل للاستفادة من رصيد الوفاة الزوج الباقي على قيد الحياة وأيتام الموظف أو العون وفقا للشروط المبينة في المادتين الثامنة والتاسعة بعده، وإذا لم يكن هناك زوج وأيتام يدفع هذا الرصيد لأب وأم الموظف أو العون الهالك وفقا لأحكام المادة العاشرة بعده.

المادة 8

يخول للزوج الباقي على قيد الحياة حق في الاستفادة من قسط يقدر ب 50% من مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة المحددة في المادة الخامسة أعلاه إذا خلف الموظف أو العون أيتاما تحق لهم الاستفادة أيضا من هذا الرصيد.

وفي حالة عدم وجود الأيتام فإن مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة يدفع بكامله إلى الزوج الباقي على قيد الحياة ؛

وفي حالة وفاة موظف أو عون عن عدة أرامل تحق لهن الاستفادة من رصيد الوفاة، فإن مبلغ هذا الرصيد أو القسط من الرصيد الذي يؤول إليهن يقسم بينهن بالتساوي.

المادة 9

يقبل للاستفادة من رصيد الوفاة الأولاد الشرعيون للموظف أو العون الهالك الذين يخولون الحق في التعويضات العائلية، ويدخل في حكم ولد شرعي الولد الثابتة بنوته بالنسبة للموظفة أو المستخدمة المتوفاة ؛

ويخول للأيتام الحق في قسط يعادل 50% من مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة المحددة في المادة الخامسة أعلاه، غير أن هذا القسط يحسب بنسبة مائة في المائة (100%) من مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة إذا لم يترك الموظف أو العون زوجا تحق له المطالبة برصيد الوفاة.

يقسم مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة العائد للأيتام بينهم إلى أقساط متساوية تضاف إليها التعويضات التكميلية الممنوحة لكل واحد منهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.

المادة 10

يقبل كل من أب وأم الموظف أو العون الهالك للاستفادة من رصيد الوفاة إذا لم يكن هناك زوج وأيتام تحق لهم الاستفادة من هذا الرصيد.

ويدفع مبلغ الحصة الأساسية لرصيد الوفاة للأب والأم في أقساط متساوية ويؤدى إلى كل واحد منهما على حدة، أو يدفع بكامله إلى أحدهما في حالة عدم وجود الآخر على قيد الحياة في تاريخ وفاة الموظف أو العون.

المادة 11

يصفى رصيد الوفاة من طرف الإدارة أو الهيأة التي كان ينتمي إليها الهالك، ويؤدى هذا الرصيد لمستحقيه دفعة واحدة من :

- باب التحملات المشتركة بالنسبة للموظفين المؤداة أجورهم من ميزانية الدولة ؛
- من ميزانية الهيآت المشغلة بالنسبة للمستخدمين التابعين للمؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

المادة 12

لا يمكن الجمع عن نفس الموظف أو العون بين رصيد الوفاة المحدث بموجب هذا المرسوم وأي رصيد للوفاة أو تعويض أو منحة مماثلة أخرى تدفع من ميزانية الدولة أو جماعة محلية أو إحدى الهيآت الجارية عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المشار إليه أعلاه.

غير أنه يمكن الجمع بين رصيد الوفاة المحدث بموجب هذا المرسوم والتعويضات عن الوفاة المضمونة برسم تأمين عن الحياة أو الممنوحة من طرف الهيئات التعاضدية الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بمثابة النظام الأساسي للتعاضد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المنافية له ولاسيما مقتضيات القرار الوزيري الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين والمادة 10 مكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) حسبما وقع تغييره وتتميمه بواسطة المرسوم رقم 2.82.515 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983).

وتتكفل السلطات الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وبالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل حسب اختصاصها، بتنفيذ هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) بإجراء مباراة لتوظيف محررين للإدارات العمومية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) محررين يوم 16 أبريل 1999 للعمل بالمؤسستين التاليتين :

- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة : منصبان اثنان (2).
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية : منصب واحد (1).

تفتح هاتان المباراتان في وجه :

- المترشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخصص منصبان اثنان للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسستين المعنيتين قبل 6 أبريل 1999.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 281.99 صادر في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 أبريل 1999 مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) السلم 10. وتفتح هاته المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 19 أبريل 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1419 (17 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

كتابة الدولة المكلفة بالإسكان

قرار لكاتب الدولة المكلف بالإسكان رقم 300.99 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء.

كاتب الدولة المكلف بالإسكان،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 939.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج إطار المهندسين الرؤساء بكتابة الدولة في الإسكان عن طريق مناقشة رسالة برسم سنة 1999 في أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يشترط لمناقشة رسالة توفر المترشحين على الرتبة الثانية من إطار مهندسي الدولة الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

يجب على المترشحين إذا رغبوا في مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء، أن يوجهوا إلى قسم الموارد البشرية لكتابة الدولة في الإسكان طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ويسلم لهم إيصال يثبت تلقي الإدارة لطلبهم.

المادة الرابعة

يعتبر تاريخ فاتح أبريل 1999 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999).

عن كاتب الدولة المكلف بالإسكان :

الكاتب العام،

الإمضاء : نجيب لعرايشي بدوي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة

(دورة 30 ماي 1998)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نعيمة اباني، حسن سليمان، بهيجة بن جلون، محمد قرط، سكينة حساييني، لالة عائشة قشاش العلوي، محمد رشيد حجاج، محمد البقالي، رجاء اجديرة وفاطمة ابو الطيب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.